

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأحد ١١ رمضان سنة ١٤٤٤
الموافق (٢ أبريل سنة ٢٠٢٣)

العدد
٧٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠٢٣ لسنة ١١١ : قرار وزارى رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٣ ٣
٥ ٢٠٢٣ لسنة ٨١ : قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ ٥
٧ ٢٠٢٣ لسنة ٥٠٩ : قرار رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢٣ ٧
١١-٩ ٢٠٢٣ لسنة ٦٩٤ و ٦٩٢ : قرارا رقم ٦٩٤ و ٦٩٢ لسنة ٢٠٢٣ ١١-٩
١٥ { ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام
الداخلى لجمعية } قطاع استصلاح الأراضى
١٨ : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٣

بإضافة المجرز النصف آلى للدواجن الخاص

بالسيد/ جرجس داود عوض الله سنادة (مستأجر)

بناحية القطعة رقم ٢٥ خارج الزمام - بساتين الإسماعيلية -

كيلو ٤٤ طريق مصر بلبيس -

مركز بلبيس - محافظة الشرقية للكشف رقم (١)

المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (N/1312020266)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٣٣٤٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ على نشاط مجزر

نصف آلى للدواجن ؛

وعلى موافقة مديريةية الشئون الصحية - مكتب مراقبة الأغذية - الإدارة الصحية

بلبيس - محافظة الشرقية ؛

وعلى رخصة تشغيل بنظام المسبق رقم (٠٩١٩٠٥٠٧٠٢٠٢١٨٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ صادرة من الهيئة العامة للتممية الصناعية بنشاط مجزر نصف آلى للدواجن ؛

وعلى موافقة الإتحاد العام لمنتجى الدواجن رقم (٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ على نشاط مجزر نصف آلى للدواجن ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٢٩٥٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد/ جرجس داود عوض الله سنادة (مستأجر) بناحية القطعة رقم ٢٥ خارج الزمام - بساتين الإسماعيلية - كيلو ٤٤ طريق مصر بلبس - مركز بلبس - محافظة الشرقية للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (N/1312020266) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت الإشراف الفنى البيطرى للهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٣/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	القاهرة	مؤسسة رسالتنا للتنمية	١١٤٧٤ لسنة ٢٠٢٢
٢		جمعية نهضة مارمينا للمساعدات الاجتماعية	١٠٤٨٨ لسنة ٢٠١٧
٣	البحيرة	جمعية الإخلاص لتنمية المجتمع بالمساعدين	١٠٢٠ لسنة ٢٠٠٤
٤		جمعية أبناء البلد لتنمية المجتمع بـ"أبو المطامير"	٢٤١١ لسنة ٢٠٢٠
٥	الغربية	جمعية الكمالية لتنمية المجتمع المحلى - المحلة الكبرى	٢٢٢٢ لسنة ٢٠٢١

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

- ١- عدم جواز حجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسة الأهلية

المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى

بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى

المعتمد لقرية أريمون - التابعة للوحدة المحلية لقرية أريمون - مركز كفر الشيخ -

بتعديل شارع بعرض ٤م وجزء من شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة

رقم (١١٥٨٢٢٠١١٣٩٩٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية أريمون - التابعة

للوحدة المحلية لقرية أريمون - مركز كفر الشيخ - بتعديل شارع بعرض ٤م وجزء

من شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١١٣٩٩٣)

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابيع الأميرية
الملك فيصل

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالمنيا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ بتسجيل

صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالمنيا برقم (٥٩٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/١٦

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٨ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) **أجر الاشتراك :**

١- **أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :**

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١٤/١٢/٣١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- **أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :**

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١٥/١٢/٣١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة تنفيذ مشروعات
المحطات المائية لتوليد الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء برقم (٥٠٧) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٣/٦/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداء من ١/١/٢٠٢٢ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٩/٣/٢٠٢٣ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثانى (شروط العضوية) والبندين (أ، ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :**مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :****(و) أجر الاشتراك :****١ - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :**

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور بالجهة فى ٢٠٢١/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والترقية بحد أدنى (٣%) سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢ - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور بالجهة فى ٢٠١٨/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والترقية بحد أقصى (٣%) سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية) :**يشترط فى العضو ما يلى :****مادة (٤) :****٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية****على بلوغ سن التقاعد القانونى طبقاً للجدول التالى :**

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
لا شىء	٣٤ فأكثر
٠,٧٦	٣٣
١,٥٠	٣٢
٢,٢٣	٣١
٢,٩٤	٣٠
٣,٦٢	٢٩
٤,٢٨	٢٨

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٤,٩١	٢٧
٥,٥١	٢٦
٦,٠٨	٢٥
٦,٦٠	٢٤
٧,٠٩	٢٣
٧,٥٢	٢٢
٧,٩١	٢١
٨,٢٤	٢٠
٨,٥٢	١٩
٨,٣٩	١٨
٨,٥٦	١٧
٨,٣٩	١٦
٨,٤٦	١٥
٨,٣٤	١٤
٨,٦٥	١٣
٨,٦٤	١٢
٨,٧٦	١١
٨,٥٤	١٠
٨,٤٤	٩
٨,٢١	٨
٧,٨٥	٧
٧,٣٤	٦
٦,٦٦	٥
٥,٨٠	٤
٤,٧٣	٣
٣,٤٢	٢
١,٨٦	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

تحسب فروق السن نسبيًا .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة خمسون شهرًا من ذات الأجر وذلك للأعضاء المؤسسين فقط.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أدنى خمسون شهر من ذات الأجر.

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الإبتدائي والنظام الداخلى

لجمعية جوهرة الساحل التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة بناحية زيان - مركز الستامونى - محافظة الدقهلية

يتضح من عقد التأسيس الإبتدائي المؤرخ فى ٢٠٢٣/٣/٧ والنظام الداخلى

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٤٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩

أن السادة :

- ١- جمعة أحمد السيد مصطفى .
- ٢- رضا إسماعيل عبد السلام .
- ٣- عاطف أحمد السيد معوض .
- ٤- صفاء حلمى السيد .

وأخريين

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضى المستصلحة بناحية عزبة مصطفى معوض بناحية زيان - الدقهلية طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جوهرة الساحل التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية زيان - مركز الستامونى - محافظة الدقهلية .

منطقة عمل الجمعية : الأراضى المستصلحة المشتراة بعقود وكذلك المؤجرة من أملاك الدولة التابعة لأملاك منطقة كفر الأطراش بناحية قلابشو وزيان وجمصة ومساحتها ١٣٥٧ فداناً و٢٣ قيراطاً و٢٢ سهماً والأرض مسلمة لأفراد تسليم فردى من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى منطقة أملاك كفر الأطراش طبقاً للكشوف المعتمدة المرفقة وأن مصدر الرى الدائم لهذه المساحة هو مصرف الصرف الزراعى نمرة (٢) .

مقر الجمعية : عزبة مصطفى معوض بناحية زيان طريق رافد

جمصة المنصورة .

أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها فى سبيل ذلك

القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء

تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ .

مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص

بالوقائع المصرية .

السنة المالية : تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونيه من كل سنة وفى نهاية

هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٤٥ من النظام الداخلى للجمعية .

رأس المال : يتكون من عدد غير محدود وتتكون من أسهم يقبل عددها الزيادة

والنقصان وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ٦٥ سهماً وقد تم إيداع المبلغ وقدره (١٩٥٠٠)

بالبنك الزراعى المصرى فرع الجزائر حساب رقم (٤٣١٣٢٢٣٨) (٩٠٧٠٠٧٠٥٥٢١٠١٠٠٣٤٤)

بموجب إيصال توريد نقدية رقم (٤٣١٣٢٢٣٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤ - ٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢ - ٦٧) من النظام الداخلى للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

حل الجمعية وتصفيتها : يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٣/١٩

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بـ "قنا"

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بقنا أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات عملية إحلال وتجديد شبكة الصرف المغطى لمنطقة دنفيق الغربية (ب - ١) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٣/٤/٢ إلى ٢٠٢٣/٤/١٦ والاعتراضات من ٢٠٢٣/٤/١٧ إلى ٢٠٢٣/٥/١٦ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بنواحي : (الأوسط قمولا ، البحرى قمولا ، دنفيق) - مركز نقادة .
- ٢- مركز شرطة : نقادة - محافظة قنا .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٨٤ - ٢٠٢٣/٤/٢ - ٢٠٢٢ / ٢٥٨٧٣



طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عدد النسخ